العمل نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وبانه
نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه ومكانه نحو ان
سكنت في هذا الدار فبدرهم وهذه فبدرهمين والعامل نحو ان
تسكن فيه عطارا فبدرهم وان تسكن فيه حدادا فبدرهمين والمسافة
نحو ان تذهب الى الكوفة فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين
والحمل نحو ان تحمل عليها شعيرا فبدرهم وان برا فبدرهمين وكذا اجيره
بين ثلاثة اشيا، ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والجامع دفع الحاجة
لكن عند اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر انما يجب
بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس
العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار ووجب
اجر ما وجد من الامرين المردد فيهما قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان اي
المردد فيه الزمان نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه
يجب في الاول اي ما يجب اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين
المردد فيهما ما سمى من الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد العمل
في اليوم الثاني منهما اجر المثل غير زايد على المسمى وعندهما الشرطان جايزان
وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع
في كل يوم تسميتان والواجب احديهما وهي مجهولة كما لو قال خطه
اليوم بدرهم او نصف درهم ولهما ان كل واحد مقصود فصار كالاختلاف
النوعين كالرومية والفارسية وله ان العقد المضاف الى الغد لم
يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا في
الاول والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم

اونصف

٦٧ ٤٠٧

نظائر

او نصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع العقد بني المستاجر
تنورا او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت
الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بني باذن صاحب الدار
او لا لان هذا انتفاع بصاحب الدار على وجه لا يغير هيئته
الباني اي النقصان الا ان يصنع ما لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط
في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا في التتمة
استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجي بعد الطلب
لم يضمن كذا راع ند شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان تبعها
كذا في الخانية لا يسافر بعبد موجر للخدمة بلا شرط لان في خدمة السفر
زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق لا يسترد مستاجر اجر عمل عبد
محجور يعني اذا استاجر عبدا محجورا شهرا فاعطاه الاجر فليس للمستاجر
ان ياخذ منه الاجر لان بعد الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا
لان فسادها لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة
ووجوب الاجر له ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو اي
العبد نفسه يعني رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من
العمل وقالا صحت الاجارة لكونه نفعا في حق المولى فان اخذ
العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة
وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير بلا اذنه وبل لان الاجر مال المولى
وله انه اتلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كنصاب
السرقة بعد القطع كما اذا اجره الغاصب فانه اذا اجر عبدا غصبه
واخذ الاجرة واتلفه لا يضمن لان الاجر له وصح للعبد قبضها اي الاجر